جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية)

Crime of Fraud in Saudi legal system

د. هاجد بن عبدالهادي العتيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة-جامعة المجمعة.
h.alotaibi@mu.edu.sa

Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi
Associate Professor at Contemporary Islamic studies at Majmaah University.
h.alotaibi@mu.edu.sa

https://doi.org/10.56760/ZRAG7896

ملخص البحث

أدت المتغيرات الاجتماعية والتقنية وزيادة معدلات النصب والاحتيال في المجتمع إلى ضرورة تنظيم هذه الجريمة من خلال وضع حدود وأطر لها، مع تشديد العقاب عليها لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الغير دون وجه حق ، لذا أصدرت المملكة "نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ ، قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ٨هـ. وتتمثل مشكلة البحث في حداثة النظام الجديد لمواجهة جريمة النصب والاحتيال، فضلاً عن عدم سابقة تناولها بالبحث والدراسة في الأدبيات السابقة، الأمر الذي يحتم دراسة مواد النظام لتحليلها ومعرفة طبيعة تلك الجريمة، للوقوف على مدى كفاية العقوبات المقررة لها وأثرها في مواجهة هذه الجريمة ووقف تفاقمها مستقبلاً ، ومحاولة بيان الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجريمة مع تطبيق ذلك عمليا على بعض القضايا التي وقف عليها الباحث في المحاكم العامة والجزائية. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات العلمية المهمة في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية:

جريمة، النصب والاحتيال، النظام السعودي.

Abstract

The social and technical variables increased the rates of fraud in society, hence, led to the need to regulate this crime by setting limits and frameworks for it, with severe punishment for it to deter anyone who begged himself to transgress others' money unlawfully. Therefore, the Kingdom issued "Financial Fraud and Breach of Trust Law" According to Royal Decree No. (M/79) dated 9/10/1442 AH, Council of Ministers Resolution No. (534) dated 9/8/1442 AH. The problem of this research is that novelty of the new system to confront the crime of fraud, as well as the lack of precedent to be dealt with by research and study in the previous literature, which necessitates studying the articles of the system for analysis and knowing the nature of that crime, to determine the adequacy of the penalties prescribed for it and their impacts in confronting such matter and stopping its aggravation in the future. An attempt to explain the preventive measures to prevent the occurrence of this crime, while applying it practically to some of the cases that the researcher examined in the general and penal courts. The research reached a set of important scientific results and recommendations at the conclusion of the research.

Keywords:

Crime, Fraud, Saudi Legal system.

مقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال باعتبارها من الضرورات الخمس، التي تمثل المقومات والركائز الأساسية التي تقوم عليها الأمم وقد رتبت الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية عقوبات مشددة للاعتداء عليها، ذلك أن مصالح العباد في حفظ أموالهم هي التي يحصل بها منافعهم ولا تقوم الحياة إلا بها. ولا شك أن جريمة النصب والاحتيال إحدى أخطر صور الاعتداء على المال، لما لها من طابع مختلف عن

سائر الجرائم المالية الأخرى، كون هذه الجريمة ترتكز على أعمال ذهنية عالية، ومهارات وقدرات شخصية يمارسها المحتال، للإيقاع بضحاياه في براثنه، حيث يتبع عادة المحتال طرقا مختلفة ومتقدمة ووسائل متعددة لخداع الضحايا وإيهامهم بحصول مشروع كاذب، أو ربح وهمي من مشروع قائم، ليقوموا بهذه الطرق وبتلك الوسائل من تسليم أموالهم دون أي اعتراض، فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الناعمة التي لا يستخدم فيها الجاني أي عنف.

ولقد عانت المجتمعات منذ القدم من جرائم النصب والاحتيال، وهو ما جعلها تنخر في جسد المجتمع، لأنها تؤثر بشكل مباشر في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والتنظيمية، بل إنها تطال الجميع من أفراد ومؤسسات، ولقد زاد ارتكاب هذه الجريمة على نحو مطرد وملحوظ في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن هذه الجريمة لا تعتمد كثيرا على وسائل مادية بل إن كل ما يبذله الجاني من جهد هو جهد ذهني، فيستغل بساطة وسذاجة ضحاياه وشباكه الوهمية التي يلقيها عليهم في إقناعهم باستثمارات وهمية أو أرباح وهمية، مستغلا فيهم رغبتهم في البحث عن الثراء السريع أو قلة حيلتهم نحو تنمية أموالهم واستثمارها.

وتجاه هذه المتغيرات وزيادة معدلات هذه الجريمة في المملكة العربية السعودية حيث حذرت البنوك السعودية من خطر معدلات جريمة الاحتيال المالي الذي بغلت ٢٠٪ من إجمالي الجرائم (إحصائية جريدة مكة) ، رأت الدولة ضرورة تنظيم هذه الجريمة من خلال وضع حدود وأطر لها ، مع تشديد العقاب عليها لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على أموال الغير دون وجه حق ، لذا أصدرت المملكة "نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ ، قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ٨هـ ، في إحدى عشرة مادة شملت الجريمة وصورها وأركانها وعقوبتها.

مشكلة البحث:

إن الإشكالية التي يثيرها البحث تتعلق بحداثة النظام الجديد لمواجهة جريمة النصب والاحتيال داخل المملكة العربية السعودية ، فضلاً عن عدم سابقة تناولها بالبحث والدراسة ، دراسة مواد النظام لتحليلها ومعرفة طبيعة تلك الجريمة ، للوقوف على مدى كفاية العقوبات المقررة لها وأثرها في مواجهة هذه الجريمة ووقف تفاقمها مستقبلاً ، ومحاولة بيان الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجريمة. مع تدعيم ذلك بتطبيقات قضائية من المحاكم السعودية العامة والجزائية. وعلى ذلك فان هذا البحث يثير العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها فيما يلي: ما المقصود بجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي ؟ ما صور النصب والاحتيال التي تناولتها مواد النظام؟ ما الأركان التي تقوم عليها جريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي؟ ما الإجراءات والعقوبات المقررة لمواجهة جريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي: بيان ماهية جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي، بيان طرق النصب والاحتيال في النظام السعودي، التعرف على أركان جريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي ودراسة القواعد

الموضوعية بشأنها. التعرف على الإجراءات والعقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي. التعرف على الظروف المشددة للعقاب في جريمة النصب والاحتيال وفقاً للنظام السعودي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من ناحيتين؛ نظرية وتطبيقية. فمن الناحية النظرية في انه يكشف كافة الجوانب التي تحيط بجريمة النصب والاحتيال، لتقديم التوعية اللازمة للمجتمع لإيضاح القواعد والإجراءات المتعلقة بهذه الجريمة وسبل مكافحتها على المستوى الوطني، ومن الناحية العملية/ التطبيقية: يأتي البحث لدراسة الثغرات التي قد يستغلها الجناة في الإفلات من العقوبة المقدرة لهذه الجريمة ، ودراسة الاجتهاد القضائي السعودي في التعامل مع هذه الجريمة المستحدثة نظامياً.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التأصيلي التطبيقي ، والذي يعتمد على تأصيل الجريمة بشكل كامل مع التطبيقات القضائية التي أصدرتها المحاكم السعودية العامة أو الجزائية.

الدراسات السابقة:

جاء " نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة " حديثاً إلى حداً ما لصدوره قبل أكثر من ستة اشهر من كتابة البحث ، لذا فإن الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الاحتيال المالي جاءت من خلال رؤية شرعية ، أو رؤية قانونية وضعية ، أما في شأن النظام الجديد لم يسبق أن تناولتها أي دراسة أو بحث. وستناقش هذه الورقة بعضا من الدراسات السابقة على سبيل الفائدة؛ ولبيان أوجه اختلاف الدراسة الحالية عنها. ومن تلك الدراسات:

١. دراسة : رحال عبدالقادر (جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٩-٢٠١٠م. ، حيث هدفت الباحثة من هذه الدراسة إلى بيان أحكام جريمة النصب والاحتيال في التشريع الجنائي الإسلامي، والتشريع الجنائي الجزائري في ضوء أقوال فقهاء الإسلام والقانون وبيان موقف المنظم الجزائري من هذه الجريمة.

٢. دراسة : حمد عبدالله حيي بوغانم السليطي ، (تجريم الاحتيال الإلكتروني في القانون القطري والمقارن) ، رسالة الماجستير ،٢٠١٨م ، كلية القانون ، جامعة قطر ، حيث أوضح الباحث من هذه الدراسة أحكام الاحتيال التي تقع بواسطة الأجهزة الحاسوبية الحديثة عبر شبكة الأنترنت ، مستنداً إلى ما تضمنه تشريع الجرائم الإلكترونية القطري في هذا الشأن .

٣. دراسة: محمد هشام صالح عبدالفتاح ، (جريمة الاحتيال دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين ، ٢٠٠٨م ، حيث أوضح الباحث أحكام الاحتيال والتي صاغتها التشريعات الوضعية العربية (التشريع المصري ، الأردني ، الليبي ، اللبناني) بالمقارنة لما تضمنه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

٤. دراسة : ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي، (الجانب الموضوعي للاحتيال من خلال المواقع الإلكترونية في النظام السعودي مقارناً بالقانونين المصري والكويتي) ، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية ، حيث ركز الباحث في هذه الدراسة على بيان صور

الاحتيال من خلال المواقع الإلكترونية وبيان أوجه التشابه بينها وبين الاحتيال في صورته التقليدية مبرزاً لدور كل من المنظم السعودي والتشريعين المصري والقطري في شأن مكافحة الاحتيال المالي.

التعليق على الدراسات السابقة:

يظهر من خلال عرض الدراسات السابقة أنها خارج محل الدراسة الحالية؛ حيث إن الدراسة الحالية تتناول الموضوع بشكل تأصيلي تطبيقي؛ تأصيل لموضوع جريمة الاحتيال المالي في ضوء النظام السعودي، وكذلك التناول التطبيقي للمحاكم السعودية في شأن هذه الجريمة. بينما الدراسات السابقة كانت قبل صدور النظام الجديد عام ١٤٤٢هـ أو أنها ركزت على دول أخرى.

خطة البحث:

المبحث أول: الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي وفيه المطالب الآتية:
المطلب الأول: ماهية جريمة النصب والاحتيال.
المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة النصب والاحتيال
المطلب الثالث: صور النصب والاحتيال
المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي وفيه المطالب الآتية:-
المطلب الأول : الركن الشرعي
المطلب الثاني: الركن المادي.
المطلب الثالث: الركن المعنوي.
المبحث الثالث: القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي وفيه المطالب الآتية:-
المطلب الأول: الإجراءات الجزائية والمالية حيال جريمة النصب والاحتيال
المطلب الثاني: عقوبة الاحتيال البسيط والمشدد
المطلب الثالث: عقوبة الشروع في الاحتيال.
خاتمة
نتائج وتوصيات
مصادر ومراجع

المبحث الأول

الإطار النظري لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي

يأتي الاحتيال ضمن مفاهيم فقهية واصطلاحية متعددة ، نظراً لتزايد معدلاته وتطور صوره وأنواعه ، غير أنه في جميع الأحوال يأتي في معني واحد يتمثل في الاعتداء على الذمة المالية للأفراد من خلال استخدام طرق احتيالية وتدليسية ينخدع بها الضحايا اعتماداً على التفوق الذهني للجاني وقدراته الشخصية والمهارية في إقناع ضحاياه وإيهامهم.

ونظراً لان أغلب الأنظمة القانونية لم تنشغل بتعريف جريمة النصب والاحتيال باعتبار أن هذه المسألة ليست من مهام المنظم ، إنما هي جزء من وظيفه شراح القانون؛ فإن هذا البحث في هذا المبحث الأول منه سيحاول وضع النظرية العامة لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي من خلال المطالب التالية: المطلب الأول: ماهية جريمة النصب والاحتيال. المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة. المطلب الثالث: صور النصب والاحتيال

المطلب الأول

ماهية جريمة النصب والاحتيال

يتجاذب مفهوم النصب والاحتيال العديد من المعاني، اللغوية، والاصطلاحية، والفقهية وهو ما يقتضي منا بيان كل هذه المعاني على النحو التفصيلي التالي:

١. التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة النصب و الاحتيال:

- تعرف الجريمة في اللغة بانها كلمة مشتقة من كلمة " جُرْمٌ " بمعنى الذنب ، وجمعها جروم وأجرام(ابن منظور، ص٩٢)، فالجريمة على المعني اللغوي تدور حول كل فعل لا يستحسن إتيانه أو يستقبح إتيانه، فهو ذنب يكسبه المرء على نفسه ويقترفه بظلم منه وعدوان، فهي كل سلوك يخرج به المرء عن الطريق المستقيم ويخالف به كل ما أمر الله.
- أما الجريمة في الاصطلاح فهي " محظورات شرعية ، زَجْرُ اَللَّهَ تَعَالَى بِحَدّ أَوْ تَعْزِيرٍ "(الماوردي ، ١٩٨٩م) ، ويطلق لفظ الجُرْمٌ على كل كسب غير مشروع ، يقال " خَرَجَ يُجَرِّمُ لِأَهْلِهِ " أي يطلب ويحتال لهم ، فالمحظورات هي كل فعل نهي عنه الشارع وجعل إتيانه محرماً ، كما أنها تأتي بترك كل أمر ، أمر به الشارع ، فهي فعل أو امتناع عن فعل ، جعل الله لها عقوبة مقدرة شرعاً كما في الحدود ، والتعازير التي يرجع فيها إلى القضاء وولي الأمر .
- ويعرف الاحتيال في اللغة بانه : لفظ مشتق من الحيلة ، ومنه قولك (أحيل منه) "صيغة تفضيل" أي اكثر منه حيلة(الرازي، :٨٤) وقيل يراد بها القوة كقولك (شديد الحيل)، وقيل هي " الحذق وجودة النظر ، وقدرة على التصرف "(ابن منظور،١٩٩٠م: ٧٥٩) ، وقيل ان لفظة (احتال) مشتقة من الحيلة وهي الخداع (الرازي ، ١٩٨١م : ١٦٦).
- وفي الاصطلاح يعرف الاحتيال بانه :" التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع "(قلعجي ،١٩٩٩م : ١٨٩)، وقيل هو " القصد إلى سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل خفي يشبه الفعل الصحيح وهو خلافه"(ابن تيمية ، ١٤٢٢هـ: ٩٩٩)، وقيل هو "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى تحقيق غرضه الغير مشروع دون ان يفتطن له احد"(ابن القيم، ١٤١٨ه : ٢٢٥).

ويميل الباحث إلى أن مفهوم الاحتيال يبقى أوسع وأدق من التسمية التي تطلقها بعض الأنظمة العربية على تلك الجريمة تحت مسمى " جريمة النصب " لأن مفهومها اللغوي يتردد بين العديد من المعاني والتي يقصد بها الإعياء ، والعداء ، والبغض ، وكذلك التعب أو رفع الشيء(مصطفي ، وأخرون ،١٩٦١م : ٩٣٢) وهو ما يخرجه عن مقصود الجريمة والتي تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق. ويلاحظ أيضا أن الأنظمة والقوانين المقارنة لم تتعرض لبيان معنى كلمة "النصب" رغم كثرة ورودها وارتباطها بكلمة "الاحتيال" في الكلام اليومي.

٢. التعريف القانوني لجريمة النصب و الاحتيال:

عرف المنظم السعودي جريمة الاحتيال بأنها" استيلاء على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال ، بما فيها الكذب ، أو الخداع ، أو الإيهام ".

وعلى ذلك فإن المنظم السعودي جاء على

نحو مغاير لما عليه غالبية الأنظمة العربية في عدم إيراد حصر لصور الجريمة ، ليضع بذلك المنظم السعودي نطاقا وحدودا للجريمة من خلال وصفها بأنها فعل أو اكثر يقوم به الجاني والذي يستخدم فيه طرق احتيالية بما فيها الإيهام أو الكذب أو الخداع للاستيلاء بغير حق على مال الغير ، فوفقاً للتعريف المشار إليه فإن جريمة الاحتيال تقع عادة على حق الضحية المالي بحيث يسلبه الجاني كل ما يملكه أو بعضه وذلك من خلال استخدامه لأفعال تحمل الضحية على الانخداع بها إلى الحد الذي يوقعه في الغلط فيتصرف في ماله للجاني على أن هذا التصرف في صالحه.

٣. التعريف الفقهي لجريمة النصب والاحتيال:

عرف الفقه الإسلامي مصطلح الاحتيال بين عدة مفاهيم وفقاً للقصد فيه وما يؤول إليه من نتيجة ، فالحيلة لدي ابن القيم "معتبرة بالأمر المحتال عليه إطلاقاً ومنعاً ، ومصلحة ومفسدة ، وطاعة ومعصية ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة ، وأن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة ..... وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله ، أو لآدمي فهي مما يستحل بها محارم الله" (ابن القيم، ١٤٣٢ه : ٣٨٥)، وعلى ذلك فإن الاحتيال المجرم هو ما كان القصد منه: الاستيلاء على أموال الناس دون وجه حق ، فضابط الاحتيال هو إبطال المقاصد الشرعية وإسقاط الحقوق قلباً للحقائق.

وجريمة الاحتيال لدي شراح الأنظمة الوضعية عرفت بتعريفات عدة، فعرفت بأنها "الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعة وحمله على تسليم ذلك المال" (حسني، ١٩٨٤م : ٢١١) ، وقيل هو "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر ، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير" (عبدالستار، ١٩٨٢م : ١٦٤).

كما عرف الاحتيال بأنه " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية بنية تملكه"(ابوخطوة ،١٩٩٤م : ١٩٤) ، و عرف أيضا بأنه " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال ... مملوك للغير ، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية نص عليها القانون" (سيفاني ، ٢٠٠٦م : ٤٤.).

وبالنظر فيما أوردته التعريفات الفقهية وما تبناه المنظم السعودي من تعريف لجريمة الاحتيال فيتضح أن هذه الجريمة دائما ما تقع على حق الملكية الذي هو حق يخول لصاحبه استعمال المال واستغلاله والتصرف فيه في حدود ما تقره الأنظمة ، وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال تقوم على سلب مال الضحية بغير حق نتيجة قيام الجاني باتخاذ أفعال تدليسيه أو خداعية أو إيهام المالك بمشروع وهمي أو ربح وهمي اعتداءً على حق الغير وذمته المالية .

وبناء على ما سبق يمكن تعريف جريمة الاحتيال بأنها "الجريمة التي يقوم فيها الجاني باتخاذ أساليب وطرق وهمية وتدليسيه لينخدع بها الغير للاستيلاء على أمواله وتسليمه له تسليماً إرادياً " وبذلك فان الجاني في هذه الجريمة عادة يتخذ طرقاً خفية وذكية يصل بها إلى إقناع ضحيته بوجود مشروع وهمي أو ربح وهمي مستغلاً فيه عدم فطنته وخبرته الشخصية لإيقاعه في شراك زيفه ليحمله بذلك على تسليم كل أو بعض ما يملك من أموال تسليماً إرادياً له، ومن خلال هذا التعريف تظهر عناصر الجريمة الجوهرية والتي تتمثل فيما يلي :

- الجاني في هذه الجريمة يتخذ العديد من الأفعال أو الصور التي تتمثل في الممارسات التدليسية أو الخداعية التي توهم المجني عليه بإحداث مشروع وهمي أو ربح وهمي.
- الغاية الأساسية لدي الجاني من ارتكاب هذه الجريمة وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية هو الاستيلاء دون وجه حق على كل مال المجني عليه أو بعضه.
- الأساليب التي اتخذها الجاني في إقناع ضحيته بتسليم المال هي التي حملته على تسليم المال والانخداع في الجاني وهذه الأساليب قد أوردها المنظم السعودي حصراً.
- الفرق الجوهري بين جريمة الاحتيال و غيرها من الجرائم الواقعة على المال أن المال في جريمة الاحتيال يسلم عن رضا واختيار من المجني عليه للجاني لوقوعه تحت تأثير الخدع والحيل التي مارسها الجاني ، كما أن قصد الجاني في هذه الجريمة ينصرف إلى تسليم مال المجني عليه للجاني تسليماً تاماً ناقلاً للحيازة.

المطلب الثاني

المساهمة الجنائية في جريمة النصب والاحتيال

إن المساهمة الجنائية تفترض ابتداءا التعدد بين الجناة في ارتكاب الفعل الإجرامي وذلك بأن يتم التعدد في السلوك الذي يأتيه كل فرد من الجناة ، وقد يختلف السلوك الذي يأتيه كل فاعل من الجناة في ضوء الوصف النظامي للجريمة ، غير انه يتعين للقول بتحقق هذه المساهمة أن يكون كل فرد من الجناة محتفظاً بتأثيره في شأن تحقق النتيجة الإجرامية.

فالمساهمة الجنائية هي تلك المساهمة التي يساهم فيها أكثر من فاعل ويلزم للقول بتحقق المساهمة أن تكون الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي قد ارتكبت من المساهمين بقصد إتيان سلوك إجرامي واحد ، وتحقيق نتيجة إجرامية واحدة ، ولتوضيح ذل؛ فإنه يجب أن يكون سلوك المساهمين ذا تأثير في تنفيذ الجريمة وتحقيق نتيجتها من خلال رابطة السببية التي تشير إلى تضافر جهود الجناة في تنفيذ الواقعة الإجرامية وتحقق نتيجتها.

ولقد تناول المنظم داخل المملكة العربية السعودي في نظام " مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة " بالعقاب كل من قام بتحريض الغير أو الاتفاق معه أو مساعدته في الحصول على أموال نتيجة للطرق الاحتيالية التي استخدمها للإيقاع بضحاياه ، حيث نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أنه " يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية " فعلى الرغم من إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من خلال فاعل واحد ، إلا إنه عادة تتم الجريمة بدعم من آخرين يشاركون الفاعل الأصلي في الجريمة. وعلى ضوء ذلك نناقش عناصر المساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال في ضوء ما قرره المنظم السعودي وذلك على التفصيل التالي :

١. التحريض على ارتكاب جريمة الاحتيال:

التحريض على ارتكاب الجريمة بصفة عامة هو التأثير الذي يمارسه أحد الأشخاص على إرادة الغير، ليدفع بالأخير إلى ارتكاب جريمة من الجرائم نتيجة لإغراء أو وعد ، فهو بمثابة اشتراك

في ارتكاب الجريمة من خلال الحث عليها والترغيب فيها ، ولقد اعتبرت الأنظمة السعودية جميعا التحريض بأنه "نشاط أساسي داخل في نطاق الجريمة " (المشيقح ، ١٤٢٧ه :ص٢٦) .

وضابط التحريض في الجريمة يأتي في صورتين : أما بالاشتراك المباشر في الجريمة وذلك بان يقوم المحرض بتنفيذ عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة أو بعضه ، وإما بالاشتراك بطريق التسبب فيها كأن تتوسط بين إرادة الجاني وما تحقق من نتيجة إرادة أخرى ، فكل متسبب في إحداث النتيجة الإجرامية بتحريض الفاعل عليها عد شريكاً في الجريمة.

فالمحرض إنما يخلق لدي الجاني فكرة لارتكاب الجريمة ويدفعه إلى ارتكابها من خلال التصميم عليها واختلاقها في ذهنه.

ونشير إلى أن التنظيمات الجنائية القديمة كانت تعد المحرض شريكاً في ارتكاب الجريمة ، إلا أن السياسية التشريعية الجنائية الحديثة ارتأت ضرورة تعديل هذا الأمر ليصبح المحرض فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجريمة ، فقد نصت تلك التشريعات على انه يعد فاعلاً أصلياً كل من ارتكب أو قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة.

ولقد طبق مبدأ المساهمة الجنائية فيما يتعلق بالتحريض في كثير من الأنظمة في المملكة، فعلى سبيل المثال يعد محرضاً في جريمة الرشوة كل من حرض غيره على الطلب أو القبول أو الأخذ حيث نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ ه و قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٢ه على أنه " ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة " وتطبيقاً لذلك سار القضاء في ديوان المظالم على هذا النهج ففي القضية رقم (٧٨٣/ ١/ ق) الصادر في جلسة ١/ ٣/ ١٤٠٢ه نص القضاة على أنه "... حيث اشترك المتهم مع غيره بطريق التحريض والمساعدة على ارتكاب جريمة الرشوة".

٢. المساعدة على ارتكاب جريمة الاحتيال:

المساعدة هي تقديم العون - أياً كانت صورته - إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه ، ويتضح ان المساعد يقدم إلى الفاعل الوسائل والإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك أو يزيل عقبات كانت تعترض طريقه أو على الأقل يضعف منها ، أي انه يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناط العقاب الشريك (حسني ، ١٩٨٤م ، ص٤٣٤.) وتطبيقا لذلك؛ فقد حكمت المحكمة العامة في القضية رقم ٤٢١٢٧٩٢٣٢ المؤرخة في ١٧-٠٧-١٤٤٢هـ بأن المدعى عليه وسيط يصل المال له من خلال الشركات المحتالة وأنه لا يوجد استثمار حقيقي وأن المدعى عليه أقر بوصول المبلغ إلى حسابه؛ والإنسان مسؤول عما في يده؛ ولكون المدعى عليه مفرطا. لذلك كله ألزمته الدائرى القضائية بأن يسلم للمدعي مبلغا وقدره ٣٠ الف ريال يدفعها حالة.

وفي قضية أخرى، حكمت المحكمة العامة في القضية رقم ٤٢١٢٨٩٠٥٧ المؤرخة في ٠٢-٠٨-١٤٤٢هـ بأنه وعلى الرغم أن المدعى عليه تم الاحتيال عليه أيضا من تلك الشركات المحتالة إلا أن المدعى عليه هو من أعطى تلك الشركات رقم حسابه وأرقامه السرية؛ لذلك فقد حكمت الدائرة القضائية على المدعى عليه بأن يسلم

للمدعي أصالة مبلغا وقدره ٤٥٨٧٤ ألف ريال حالة.

المطلب الثالث

صور النصب والاحتيال

قبل صدور نظام " مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" كانت المحاكم الجنائية داخل المملكة تقوم بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي على جريمة الاحتيال في صورتها التقليدية ضمن قاعدة " حظر أكل أموال الناس بالباطل "(غنام ،٢٠٠٨م : ١١٩).

غير أن المنظم السعودي وضح جريمة الاحتيال في صورتها الإلكترونية عندماً أصدر النظام الخاص " بمكافحة جرائم المعلوماتية " بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ه ، حيث جاءت المادة الرابعة منه لتنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة " .

وعلى ضوء ما تقدم نتناول في هذا المطلب كلا من الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني، والاحتيال المالي والغير مالي في الفرعين التالين:

الفرع الأول: الاحتيال التقليدي والاحتيال الإلكتروني

١. الاحتيال التقليدي:

يقع الاحتيال التقليدي عادة على الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة على حد سواء طالما كان للأخيرة قيمة مالية ، لأن المحتال يهدف من خداعه للمجني عليه حمل الأخير على تسليم أمواله له ، وعلى ذلك فإن كل خداع لا يترتب عليه تسليم المجني عليه أمواله للجاني لا يعتبر جريمة نصب واحتيال إلا أنه قد يكون جريمة باعتبار نظام آخر مثل: حد الزنا أو التعزير أو غير ذلك. كأن يقوم أحد الأشخاص بخداع فتاة للنيل من شرفها وعرضها ، ويتمكن من خلال وسائله الخادعة في تحقيق هذه النتيجة فإننا لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة احتيال على النحو الذي نص عليه النظام ، لأن غرض الجاني في هذه الحالة لم يكن الحصول على منفعة ذات قيمة مالية مجردة (وزير، ص٧).

ويعتمد الاحتيال التقليدي على شخصية الجاني ومهاراته الشخصية وذكاؤه وقوة دهائه في إقناع المجني عليه بصورة مباشرة تقوم على التفاعل الإنساني ، حيث ترتكز هذه الجريمة في صورتها التقليدية على المقدرة الذهنية التي تكشف عن رغبة الجاني في إقناع المجني عليه بصحة ما يدعيه الجاني من أكاذيب أو صفات أو مشاريع وهمية ، ودراسة شخصية المجني عليه دراسة دقيقة تمكنه من كشف ثغراته للنفاذ إليه وخداعه من خلال مخاطبته بأساليب تؤثر على طبائعه وظروفه النفسية على النحو الذي يحمله على تسليم كل أو بعض أمواله للجاني عن إرادة وإختيار(حسني،١٩٨٢ :ص٥٣).

٢. الاحتيال الإلكتروني:

الاحتيال في صورته التقنية يقوم بشكل عام على اتخاذ الجاني سلوكاً احتيالياً وخداعياً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحاسب الآلي أو الوسائل التقنية الحديثة والتي يهدف من خلالها الجاني إلى كسب ثقة الغير للحصول على فائدة أو مصلحة مادية(عرب، ٢٠٠٦م : ص ١٨). ويمكن تعريف

الاحتيال الإلكتروني بأنه "جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب ، أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ربح بطريق معلوماتي ، أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم انه ليس له صفة التصرف فيه ، باتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة تمكنه الاستيلاء على مال المجني عليه ،فيتم التحويل الإلكتروني عليه عن طريق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع بيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقة والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال "(الزهراني، ٢٠١٥م : ص ٢٦).

وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال الإلكتروني يلزم فيها عناصر جوهرية تتمثل فيما يلي:

- أن يكون هناك سلوك احتيالي ، ولا يمكن حصر هذا السلوك في قيام الجاني بخداع الأشخاص الطبيعيين فقط بل من الممكن خداع الأنظمة الإلكترونية ، باعتبار أن كلا من الجاني والمجني عليه لا يتعاملان مع بعضهما البعض إلا عبر وسائل تقنية، فليس هناك اتصال مباشر بين الجاني والمجني عليه كما هو الحال في جريمة الاحتيال التقليدية(سحلول، : ص٩٢-٩٣)
- أن يتم اتباع الوسائل الإلكترونية في ارتكاب السلوك الإجرامي بوصفها أداة من أدوات تلك الجريمة فجريمة الاحتيال الإلكتروني تختلف عن صورتها التقليدية في وقوعها كشرط أساسي داخل بيئة الكترونية.
- أن يكون الغاية من الجريمة هو كسب فائدة مالية أو مصلحة مادية بحته بغض النظر عن نوعها أو قيمتها. وعلى ذلك فثمة مغايرة بين الاحتيال التقليدي والإلكتروني وإن كان كل منهما يشترك في مجموعة من الخصائص المشتركة فكلاهما يخضعان للجريم والعقاب ويدخلان تحت مظلة جرائم الاعتداء على الأموال ، كما أن كلا من الجريمتين يعتمدان في المقام الأول على دهاء وذكاء الجاني وسذاجة وبساطة المجني عليه في الانخداع بما يمارسه الجاني من وسائل احتيالية ، كما أن كلاً منهما يتضمن تغييراً للحقيقة ويتحقق فيهما القصد الجنائي العمدي من خلال تحقق نية التملك لدي الجاني للمال المسلوب من المجني عليه ، كما تلعب إرادة المجني عليه في كلا الجريمتين دوراً هاماً في تحقق النتيجة الإجرامية والتي تتحقق بتسليم المال محل الجريمة للجاني عن طواعية واختيار ، غير أن الجريمة التقليدية تبقي هي الأوسع والأشمل للجريمة الإلكترونية إذ يتسع مدلولها ليشمل كافة الصور والوسائل وذلك في حالة ما لم يكن هناك نص يقضي بتنظيم جريمة الاحتيال الإلكتروني.

الفرع الثاني: الاحتيال المالي والاحتيال غير المالي

١. الاحتيال المالي:

الاحتيال المالي هو الاحتيال الذي يكون محله المال أياً كان نوعه أو مقداره ، وعليه فإنه لا تقع جريمة الاحتيال إذا كان الجاني قد سعى عن طريق إحدى وسائل الاحتيال لخداع المجني عليه وحمله على تسليم عقار أو أرض له ، وتجدر الإشارة إلى أهمية التفريق بين فعل الاستيلاء على المال المنقول والاستيلاء على العقار عن طريق التصرف فيه ، إذ أن التصرف في العقار في هذه الحالة يعد وسيلة من وسائل الاحتيال التي يمارسها الجاني للحصول على مال المجني عليه ومن ثم تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال المالي (سحلول ،٢٠٠٦م : ص ١٠٤)، مثال ذلك

: قيام شخص بخداع أحد المواطنين بانه يمتلك بستان مثمر في منطقة ما ، فينخدع المجني عليه في حقيقة ملكية الجاني لهذا البستان ويرغب في شراءه من الجاني فيبيع له الجاني هذا البستان الذي لا يملكه للحصول على أمواله ، فالبيع هنا للعقار غير المملوك له بمثابة وسيلة اتخذها الجاني ضمن الأعمال الخداعية لحمل المجني عليه على تسليم المال اليه.

فجريمة الاحتيال المالي تبدأ عادة بأعمال نظامية في ظاهرها ليست سوي كذب مجرد وهو ما لا يجعلها مجرمة من الناحية النظامية ، ثم يقوم بعد ذلك بتدعيم هذه الأعمال بمظاهر خارجية – وهي الأخرى لم تكن مجرمة نظاماً – كمن يقوم بوضع لافتة على منزل مهجور باسمه ليخدع به المجني عليه أنه مملوك له ، ففي هذه الحالة فإن الجاني لم يكن مرتكباً لأي جريمة أو نشاط مخالف ، إذ لا يتحقق الفعل الإجرامي إلا بتحقق نتيجته التي ارتبطت بالفعل الإجرامي وارتباط السبب بالمسبب.

٢. الاحتيال غير المالي:

الاحتيال الغير مالي هو احتيال يتم عبر استعمال الشخص حيلاً معينة لإيقاع المتعاقد معه في غلط فيدفع الأخير إلى إبرام التعاقد بما يعيب إرادته(الصدة ،١٩٧٤م :ص ٢٣٨) ، كأن يقوم شخص ببيع منزل لآخر خافياً عنه أن هذا المنزل قد بدأت الدولة في نزع ملكيته للمنفعة العامة ، بما مؤداه ان البائع قد دلس على المتعاقد معه على النحو الذي لو كان يعلمه لما اقدم على إبرام العقد.

فالاحتيال غير المالي هو احتيال لا يقع على مال منقول أو ذي قيمة مادية ، إذ قد يقع على عقار بقصد حث الأشخاص على شراء هذا العقار من خلال كتمان بعض العيوب وهو ما يعد في النظام المدني تدليساً ، ويشترط في التدليس (السنهوري ، ١٩٩٨م :ص ٣٤٨-٣٤٩):

- أن يكون هناك من الأمور الخطيرة ما يؤثر بشكل مباشر في إرادة المتعاقد تأثيراً جوهرياً.
- أن يكون المتعاقد – المدلس – على علم بهذه الأمور الخطيرة.
- أن يتعمد العاقد – المدلس – كتمان هذه الأمور عن المتعاقد معه الآخر.
- أن لا يعرف المتعاقد – المدلس عليه – هذه الأمور الخطيرة. وعليه إذا لم يكن المدلس قد قام بفعل من الأفعال الدافعة لإبرام العقد فإن ذلك لا يعد احتيالا ، فالتدليس الدافع إلى قبول العقد بشروط تعسفيه لا يعد احتيالاً بل هو تدليس يمنح المتعاقد حق التعويض أو الإبطال ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة التجارية بجدة بأنه " تعرف الخديعة والتدليس والتغرير/ بأنها فعل يوقع المتعاقد في وهم يدفعه للتعاقد وذلك باستخدام وسائل احتيالية قولية أو فعليه تحمله على الرضا "(المحكمة التجارية بجدة ٤٤٣٠٣٩٦٠٨٧تاريخها: ١٣/ ٤/ ١٤٤٤هـ)

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي

القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي تكفلت بها النصوص النظامية الواردة في نظام " مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة " حيث حدد النظام الركن الشرعي للجريمة ، بالإضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي ، فالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص

التجريمي الذي يتناول بالتجريم الأفعال المادية الإيجابية للجريمة ومدى اتجاه إرادة وقصد الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي ترتبط بالأفعال الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب.

وترتيباً على ما تقدم نتناول في هذا المبحث " الإطار الموضوعي لجريمة النصب والاحتيال في النظام السعودي " من خلال المطالب التالية: المطلب الأول : الركن الشرعي، المطلب الثاني: الركن المادي، المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي الأساس الذي عليه يقوم تجريم الأفعال أو السلوكيات التي يأتيها بعض أفراد المجتمع والتي تمثل في الوقت ذاته اعتداء على الحقوق المحمية ، فالاحتيال في أحكام الشرع الإسلامي يجد سنده فيما جاءت به الآية الكريمة " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ "(سورة البقرة: الآية ١٨٨).

فالمحتال عادة يأكل مال الغير دون وجه حق أو سبب مشروع ، ولا شك أن المنظم السعودي حينما جرم الاحتيال المالي قد أوضح ذلك بموجب النص الذي تضمنته المادة الأولي من نظام الاحتيال المالي حيث نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام"

وتجدر الإشارة إلى ان المنظم السعودي سبق له وأن تعرض لجريمة الاحتيال المالي في صورتها الإلكترونية من خلال نظام " مكافحة جرائم المعلوماتية " (المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٧) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ه) حيث عرفها بانها " كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية : الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال ، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة) ، فالاحتيال المالي الإلكتروني هو ما يتم عبر المواقع الإلكترونية والتي يتم من خلالها قيام الجاني بالاستيلاء على مال منقول أو على سند ، فهو " كل سلوك احتيالي أو خداع يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني ، يهدف إلى كسب فائدة أو مصلحة مادية"(الشوابكة، ٢٠٠٧ : ص ١٧٨).

وينتقد بعض الشراح إضافة الركن الشرعي للجريمة على أساس أنه إنما أريد به إيجاد محل لدراسة أسباب الإباحة في النظرية العامة للجريمة بحيث تلحق بموضوعات الركن الشرعي على اعتبار أن قاعدة التجريم لا تطبق على الفعل، بعد أن كان الفقه التقليدي يلحقها بالركن المعنوي على أساس أن سبب الإباحة ينفى القصد (ابوخطوة، ص١٤٩).

وقد أنتقد البعض أيضاً وجود ركن ثالث للجريمة وهو الركن الشرعي على أساس أن هذا الركن - سواء قصد به نص التجريم أو قصد به الصفة غير المشروعة للفعل - هو في الحقيقة أمر خارج عن مكونات الجريمة، فمن غير المنطقي اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أنه خالقها ومصدر وجودها. فالنص هو الذى يخلق الجريمة قانوناً ويحدد أركانها أو عناصرها فيكف يقال بعد ذلك أن الخالق عنصر فيما يخلق. كما أن نص القانون هو الذى يعطى للواقعة صفة عدم المشروعية وليس من المنطقي في شئ أن يعتبر هذا الوصف عنصراً من عناصر الواقعة (مهدي

،١٩٨٣م : ص ١٥٧).

هذا فضلاً عن أن اعتبار نص التجريم أو عدم مشروعية الفعل ركن في الجريمة يقتضى توافر علم الجاني بتجريم القانون للفعل حتى يتوافر لديه القصد الجنائي.

فهذا القصد يتطلب إحاطة علم الجاني بجميع عناصر الجريمة، مما يستتبع القول بعدم توافره ما لم يكن الجاني عالماً بتجريم الفعل، مع أنه من المسلم أن الجهل بقانون العقوبات لا ينفى القصد ولا يعتبر عذراً (مصطفي ، ١٩٨٣م : ص٣٧).

كما أنتقد البعض القول بوجود ركن رابع للجريمة وهو ركن البغي، على أساس أن عدم مشروعية الفعل يعنى في الوقت ذاته أن الفعل قد أرتكب بغير حق، وبالتالي فإنه من غير المستساغ القول بأن عدم توافر سبب من الأسباب المبيحة للفعل يعد ركناً من أركان هذا الفعل (ابوخطوة ، ١٥٧).

وعلى ذلك نخلص إلى أن الجريمة بصفة عامة تقوم على ركنين أثنين أحدهما الركن المادي والآخر الركن المعنوي.

المطلب الثاني

الركن المادي

تتألف معظم الجرائم من مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي يحظرها النظام وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال الإيجابية ، غير أنه في الوقت ذاته قد تتألف من أفعال أو سلوكيات تعتمد على الامتناع عن إتيان فعل ما أمر به المنظم وهو ما ينطبق عليها مفهوم الأفعال السلبية(سمير، ١٩٩٨م : ص٢٠٠).

وتعد جريمة الاحتيال المالي من الجرائم التي تقوم على الأفعال الإيجابية والتي يتشكل منها الركن المادي للجريمة وذلك من خلال ارتكاب الجاني لفعل قد حظرها النظام ، فالركن المادي لهذه الجريمة هو السلوك الإجرامي الذي يقوم فيه الجاني باستخدام وسيلة من الوسائل أو الطرق الاحتيالية لحمل المجني عليه على تسليم ماله له عن رضا وطواعية واختيار معتقداً بصدق الجاني.

ويلزم للقول بتوافر الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني توافر ثلاث عناصر يمكن إيضاحهم على النحو التالي:

أولاً: السلوك الإجرامي أو الفعل الجرمي :

لم يحدد المنظم السعودي مفهوماً لفعل الاحتيال مكتفياً ببيان وسائله وطرقه والمتمثل في " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام " (المادة الأولي من نظام مكافحة الاحتيال المالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ)، وعلى ذلك لم يورد المنظم بيان بالطرق الاحتيالية التي بإمكان الجاني استعمالها مكتفياً بالقول " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال ".

غير أن شراح القانون الجنائي يتبني تحديداً لهذه الطرق الاحتيالية من خلال التعريف بها من أنها " الوقائع الخارجية أي الأفعال المادية التي تدعم كذب الجاني وتوحي بصدق ادعائه وأقواله "(السعيد ، :ص١٨٥) ، وقيل هي " أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله ، توصلاً إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير"(سرور ، ١٩٨٥م : ص٨٨٢).

ولم يخرج شراح القانون في المملكة العربية السعودية عن هذه المفاهيم حيث عرفت الطرق الاحتيالية بأنها " إتيان المحتال مظاهر خارجية تدعم كذبه ، وتكون الغاية من ذلك تحقيق أمور

غير مشروعة"(الشبرمي ، ١٤٢٩ه : ص ١٨١-١٨٢).

وتطبيقاً لذلك أدانت المحكمة الجزائية في أبها بالرقم ٢/٩/ ض / ٢/١٤٣ في ٩/١/١٤٢٨ ه أحد المتهمين وذلك لقيامه بالاحتيال على إحدى السيدات والاستيلاء منها على أموالها وذلك بأن قام بإقناعها بالتقدم لإحدى الشركات المصرفية وإقناعها بالاقتراض منها لشراء خمس سيارات وإيهام هذه الشركة بأنه خال هذه السيدة وقام بالمصادقة على المستندات الخاصة بالسيارات ، وقام بعد ذلك بالتصرف في هذه السيارات واستولي على أموالها نتيجة لإيهام السيدة بالزواج ، وقد قضت المحكمة بسجنه سنة وثمانية اشهر عن هذه الجريمة.

وعلى ذلك فان الطرق الاحتيالية تتحقق بأحد الأمور التالية:

١. الكذب:

يعد الكذب تغييراً للحقيقة وعادة ما ينصب على واقعة أو خبر معين بحيث لا يكون مطابقاً للواقع ، فمتى قام الشخص بإمداد غيره بمعلومات أو بيانات بشأن واقعة معينة لا تتفق مع صحيح الواقع عن علم منه بذلك فإن هذا الشخص يعد كاذباً(السعيد، ص١٧٨). فالكذب هو جوهر جريمة الاحتيال ويستوي فيه أن يكون شفوياً أو أن يكون مطبوعاً أو مكتوباً ، وقد يتصور حدوثه بطريق الإشارة متى كان للأخيرة دلالة معروفة ومفهومة لدي المجني عليه وكان قد وقع نتيجة لذلك في الغلط (سرور، ٢٠٠٣م : ص٨٠٩) كما هو الحال في إدعاء أحد الأشخاص قدرته على شفاء المرضى من مرض معين وتقديم الإشارات التي تؤكد تلك المزاعم مما يترتب عليه وقوع المجني عليه في هذا الغلط وتسليمه ماله للعمل على شفائه من المرض الذي أصابه.

ونشير إلى أن مقدار مطابقة الادعاء أو الكذب للحقيقة هو الوقت الذي صدر فيه دون أي تأثير لأي عنصر آخر ، فمن خدع غيره بأنه يحقق أرباحاً طائلة عن طريق شركته يعد كاذباً إذا لم تحقق هذه الشركة ذات الأرباح في الوقت الحاضر وأن كانت في الماضي قد حققت ذلك(حسني، ١٩٨٤م : ص٢٢٨).

وجدير بالذكر أن معيار الكذب وجسامته يختلف بمدى تأثيره على المجني عليه إذ من الممكن أن يتأثر بقليل من الكذب لكونه قليل الذكاء والفطنة ، وقد يحتاج إلى كذب متقن لكونه صاحب ذكاء وفطنة ، وعليه فإن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في الكذب وتأثيره على المجني عليه هو المعيار الشخصي.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب المجرد دون أن تكون هناك مظاهر خارجية تدعمه وتوحي بصدق الجاني في إدعائه أو أقواله ، لا يعد كافياً لقيام جريمة الاحتيال مهما كانت الوسيلة المتخذة ومهما بالغ الجاني في تأكيد إدعاءته اذ يتعين تسليم الأموال له بناء على هذه الادعاءات ، وعليه فقد قضت المحكمة الجزائية ببريدة بقرارها الشرعي رقم ٤/ ٢٥٦ في ٨/ ٥/ ١٤٢٨ ه بسجن أحد الجناة ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسة الآف ريال وذلك لقيامه بالإعلان على حملة باسمه لنقل الحجاج خلال موسم الحج ، على الرغم من عدم وجود تصريح من الجهات النظامية المسؤولة وقيامه بالتوقيع على محررات ومستندات لا تخصه ، وغير أن الجريمة لم تكتمل لفطنة المجني عليه وكشفه خداع الجاني ، وهو ما أنتفت معه الجريمة بصورة الكاملة لتقف عند حد الشروع فيها.

٢. المظاهر الخارجية :

يراد بالمظاهر الخارجية كل ما من شأنه أن يلقي في روع المجني عليه الصدق والطمأنينة لأقوال وادعاءات الجاني فيحمله على تسليمه أمواله (الشبرمي ، ١٤٢٩ه : ص ١٨٢)، والمظاهر الخارجية لا يمكن أن تخرج بأي حال من الأحوال عن صور أربعة:

١. الاستعانة بالآخرين : حيث تتم هذه الصورة من خلال قيام الجاني بالاستعانة بشخص آخر أو أشخاص أخرين للتأكيد على مزاعمه وادعاءاته ، مما يحمل المجني عليه على تصديق هذه الادعاءات والمزاعم فيقوم بتسليم الجاني كل ماله أو جزء منه (القاضي، ص٨٣٣) ، ويلزم لهذه الصورة ان يكون الغير قد تدخل بناء على سعي الجاني وبتدبير منه ، وأن يكون هناك فعلاً إيجابياً صادراً عن هذا الغير والذي يتمثل في تأييد ادعاءات ومزاعم الجاني(ابوخطوة ، ص ٣-٤).

٢. القيام بمباشرة بعض الأعمال المادية : حيث تتم هذه الصورة من خلال قيام الجاني بإحاطة نفسه بالعديد من المظاهر الخارجية أو استغلال وجودها ليتوصل بذلك إلى حمل المجني عليه على تصديق الادعاءات التي يطلقها(القاضي ، ص٨٣٧).

٣. القيام باستغلال صفة أو ثقة الغير: وتتحقق هذه الصورة من خلال قيام الجاني باستغلال صفته الوظيفية ، فيقوم بادعاء قدرته على القيام بشيء أو أي فعل بناء على هذه الصفة فيحمل غيره على تصديقه.

٤. تقديم أوراق مزورة أو مستندات منسوبة للغير : ويلزم في هذه الصورة ان يكون الجاني قد استعان بالمستندات أو الأوراق الغير صحيحة والتي ينسبها زوراً إلى جهة من الجهات أو شخص من الأشخاص ذات الثقة ليحمل المجني عليه على تصديقه ، ونشير إلى أن صحة الأوراق أو عدم صحتها لا يؤثر في قيام الجريمة.

٣.غاية الطرق الاحتيالية :

من خلال استقراء العديد من الأنظمة العربية وما تبناه المنظم السعودي في سبيل مكافحة جريمة الاحتيال المالي وجدت بأنها تكاد تكون مشتركة في البحث حول الهدف أو الغاية من استخدام الطرق الاحتيالية والتي تتمثل في إيهام المجني عليه بأمور معينة من شأنها أن تحملهم على تسليم أموالهم والتي يمكن أن تتمثل ، في الإيهام بوجود مشروع وهمي أو كاذب ، أو إيهامه بوجود واقعة مزورة أو غير صحيحة في صورة صحيحة ، أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح ، أو إيهامه بوجود سند مخالصة مزور ، أو إيهامه بأحداث ربح وهمي أو أمل بتسديد مبلغ.

ونرى أن المنظم السعودي في عباراتها التي صاغ بها نص المادة الأولي في شأن غايات الطرق الاحتيالية من الاتساع والمرونة ما يمتد إلى كل ما يوهم الجناة ضحاياهم ، حيث اتبع المنظم السعودي طريقة توسيع دائرة الطرق الاحتيالية بقوله " استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال " هو ما يزيد توسع دائرة الأفعال التي يمكن عدها طرقاً احتيالية.

٤.الايهام :

يعرف الإيهام بأنه اختلاق الوقائع بقصد حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود أمر ما أو عدم وجوده ، ومنه إيهام الجاني أحد الأشخاص بأن له نفوذ وظيفي أو نفوذ شخصي في قضاء حاجته

أو تعينه في وظيفة عامة.

٥.الخداع :

الخداع عادة هو " ما يلجأ اليه ويدبر من حيلة للحصول على منفعة "(عمر ،ص٦١٩) فهو بمثابة تضليل يتعمد الفرد ممارسته لكسب منافع مادية وهو احد العناصر الجوهرية في جريمة الاحتيال المالي.

ثانياً: تحقق النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الجرمية للجريمة هو أحد العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة بصفة عامة ، وفي جريمة الاحتيال المالي تتحقق هذه النتيجة في قيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني ، باعتبار أنه النتيجة التي يسعي الجاني إلى تحقيها من وراء اتخاذه للأفعال الإيجابية .

وعنصر التسليم للمال هو أهم ما يميز جريمة الاحتيال المالي عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، ففي جريمة الاحتيال المالي يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني عن إرادة ورضا واختيار تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه (حسني ، ١٩٨٤م : ص٢٥٨) ، - نحن نؤيد هذا الاتجاه - يري أن كلمة الاستيلاء لا يسعف مدلولها المعني الحقيقي لهذه الجريمة ، ذلك أن هذا التعبير جاء على نحو غير دقيق ، حيث يفهم من الاستيلاء انتزاع المال من حيازة المجنى عليه وهو أمر لا يصدق على مرتكب جريمة الاحتيال المالي ، لذا فإن من الأفضل هو استخدام لفظ " التسليم " باعتباره من الناحية اللغوية الأدق والأكثر شيوعاً في هذا النوع من الجرائم.

ونشير إلى أن تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال المالي يلزم أن تنصرف نية المجني عليه إلى نقل ماله إلى الجاني وذلك بإن تتجه إرادته إلى تسليم الجاني ماله سواء كان بصورة كلية أو بصورة جزئية تسليماً ناقلاً للحيازة بصورتها التامة لا المؤقتة أو الناقصة ، أو مجرد القيام بتمكين الجاني من وضع يده على المال بصورة عارضة (ابوخطوة ، ص ١٦).

ونشير إلى أنه لا يشترط في النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال المالي أن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني بنفسه المال بل يكفى أن يكون الجاني قد طلب من المجني عليه تسليمه للغير سواء كان هذا الأخير شريكاً للجاني ام لا (القاضي ، ص ٨٥٠).

وجدير بالذكر أن اغلب آراء الشراح (حسني ، ١٩٨٤م : ص٢٥٨) ، ذهبت إلى عدم اشتراط وقوع ضرر يلحق بالمجني عليه من هذه الجريمة ذلك أن الأساس في تجريمها هو وقاية أموال الغير منها ومن ثم فان تجريم الاستيلاء على مال المجني عليه وانتزاعه منه يكفي لتحقق النتيجة الإجرامية. ولقد قصر المنظم تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الاحتيال المالي على الأموال بأن نص في المادة الأولي من نظام مكافحة جريمة الاحتيال المالي على " كل من استولى على مال للغير دون وجه حق " فيلزم في الجريمة أن يكون المال محل الاستيلاء مال منقول ومادي ومملوك للغير. وعلى الرغم من خروج الأشياء المعنوية إلا أن السؤال المتجدد هنا هو: هل يخرج عن هذه الجريمة التصرف في العقارات؟ هذا محل إشكال ومثار بحث واسع.

ثالثاً: رابطة السببية:

إن جريمة الاحتيال المالي لا يكفي لتحققها أن يكون الجاني قد ارتكب فعلاً من أفعال الاحتيال ، وأن يكون المجني عليه قد سلم له المال ، بل

يلزم فوق كل ذلك أن تكون هناك صلة بين فعل الاحتيال وفعل التسليم بحيث يكون الأخير هو ثمرة الفعل الأول ، أو يكون الفعل الأول هو السبب في تحقق النتيجة .

ولتحقيق رابطة السببية في هذه الجريمة فانه يلزم أن يكون الاحتيال سابقاً على واقعة التسليم للمال ، وأن يؤدي الاحتيال إلى خداع المجني عليه ، وأن يكون التسليم قد تم بناء على هذا الاحتيال بحيث اذا لم تكون الوسائل الاحتيالية هي الدافع إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط لتسليم ماله للجاني فإن رابطة السببية في هذه الصورة تنتفي ومن ثم تنتفي معه الجريمة (سحلول ، ٢٠١٨م :ص١٠٦).

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على فكرة العلاقة التي تربط بين الماديات الخاصة بالجريمة وما يمكن بداخل الجاني من مشاعر نفسية ، حيث يقوم الجاني بالتعبير عما يدور بداخله وخلده من أفكار من خلال اتجاه إرادته إلي ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، مع توافر العلم لديه أن فعله هذا يتسم بالخطورة(حسني ،١٩٨٤م : ٨٦٣)

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات معنوية محضة، منها ما هو نفسي وآخر ذهني، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاساً لماديات الجريمة في نفس الجاني، وهناك العديد من التسميات التي أطلقها الفقهاء على الركن المعنوي، ومنها الركن الأدبي، أو الخطيئة أو العصيان أو الإرادة الخاطئة أو الخطأ بمعناه الواسع، أو الإذناب، وأياً كانت التسمية فإن كل هذه الألفاظ والمصطلحات تتلاقي في أن الركن المعنوي تعبير عن موقف نفسي للفاعل تجاه ما صدر منه من نشاط إجرامي، كما تتلاقي في أنه إذا لم يتوافر هذا الموقف النفسي فلا اعتبار لهذا السلوك، ولا قيمة جزائية للنتيجة (الصيفي ، : ص٣٠٠).

وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال المالي يتطلب لها توافر القصد الجنائي فهي جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها على أساس من الإهمال أو الخطأ أو عدم الاحتراز وهو ما يستفاد من النص الوارد في المادة الأولي من نظام مكافحة الاحتيال المالي " كل من استولى على مال للغير دون وجه حق ". وبذلك حكمت المحكمة العامة في القضية رقم ٤٢١٢٧٩٢٢٥ المؤرخة في ٠٣-١١-١٤٤٢هـ بأنه "...ولإقرار المدعى عليها بما جاء في الدعوى من دخول مبلغ وقدره ٣ آلاف ريال لحسابها والمرء مسؤول عما في يده ومسؤول عما في حساباته البنكية"

فلا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني واتجاه إرادته لكافة العناصر المكونة للركن المادي بل يلزم فوق ذلك توافر قصد جنائي خاص والمتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير باعتباره الهدف أو الغاية التي يسعي اليها الجاني من خلال اتباع الطرق الاحتيالية التي مارسها على المجني عليه.

ويقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة على اتجاه نية الجاني إلى الحصول على أموال المجني عليه أو تملك ما تسلمه من المجني عليه من أموال بحيث يباشر عليها مظاهر السيطرة التي تعبر عن حق الملكية وأن يكون الغاية من ذلك هو حرمان المجني عليه من مباشرة أي حق عليه، ولهذه النية مدلول خاص يتفق مع مدلول التملك في جريمة السرقة ، وهي نية التملك فاذا لم تتوافر هذه النية فإن القصد الجنائي الخاص ينتفي في الواقعة فاستلام الجاني الشيء لفحصه ورده أو الانتفاع

بـه لمـدة مـن الزمـن ثـم رده بعـد ذلـك لا يتوافـر بـه القصـد الجنائـي الخاص(وزيـر ، : ص٤٣٧).

ولا يلـزم لتحقـق القصـد الجنائـي الخـاص أن تكـون نيـة الجـاني قـد اتجهـت إلى تحقيـق الإضرار بالمجني عليـه ، كـما لا يلـزم فيـه ان تكـون نيـة الجـاني هـو تحقيـق الثـراء ،إذ يكفـي لتحقـق الجريمـة أن تكون نيتـه قـد اتجهـت إلى تحقـق التملـك للـمال المسـتولى عليـه بغـض النظـر عـن الآثـار التـي قـد تترتـب عـلى فعـل الاسـتيلاء سـواء لذمـة الجـاني أو ذمـة المجنـي عليـه ، فمـن كان يبتغـي مـن الاسـتيلاء عـلى الـشيء المملـوك لغـيره اسـتعماله في مضاراتـه ، أو كان المبتغـى مـن فعلـه هـو التـبرع بالمـال المسـتولى عليـه أو إتلافـه فـان القصـد الجنائـي يبقـي متوافـراً لديـه ومـن ثـم اسـتحق العقـاب (حسـني ، ١٩٨٤م:ص٢٨٥)

وعـلى ضـوء مـا تقـدم فـان الركـن المعنـوي لجريمة الاحتيـال المـال يتوافـر بتوافـر القصـد الجنائـي بشـقية العـام والخـاص ، فـإذا توافـر اسـتحق العقـاب وتحقـق المسـؤولية بغـض النظـر عـن الباعـث عـلى ارتـكاب هـذه الجريمـة إذ أن الباعـث ليـس عنـصراً مـن عنـاصر الجريمـة (حسـني ، ١٩٨٤ :ص ٢٨٦)

المبحث الثالث

القواعـد الإجرائيـة والعقوبـات المقـررة لجريمـة النصـب والاحتيـال في النظـام السـعودي

المطلب الأول

الإجـراءات الجزائيـة والماليـة حيـال جريمـة النصـب والاحتيـال

جـاءت عقوبـة الاحتيـال المـالي ضمـن جرائـم التعزيـرات ، غـير أنـه بتنظيـم هـذه الجريمـة بموجـب نظـام مكافحـة الاحتيـال المـالي وخيانـة الأمانـة أصبحـت الجريمـة ذات تنظيـم محـدد واجـب تطبيقـه عـلى هـذه الجريمـة حسـبما أورده المنظـم.

فقـد نصـت المـادة العـاشرة مـن نظـام مكافحـة الاحتيـال المـالي وخيانـة الأمانـة عـلى " تتـولى النيابـة العامـة التحقيـق، والادعـاء أمـام المحكمـة المختصـة بالفصـل في الجرائـم الـواردة في هـذا النظـام " وعـلى ذلـك فـان النيابـة العامـة هـي التـي تختـص بتحريـك الدعـوي الجنائيـة والتـي تختـص بمقتـضي النظـام التحقيـق في الجرائـم والتـصرف فيهـا إمـا برفـع الدعـوى أمـام المحكمـة الجنائيـة المختصـة أو بحفظهـا طبقـاً للوائـح. وحيـث أنـه مـن المقـرر بنـص المـادة ١٢٨ مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي ، ومـا قررتـه المـادة ١٤٧ مـن ذات النظـام فإنـه يكـون لأصحـاب الحـق الخـاص مـن المتضرريـن.

حيـث يكـون للمجنـي عليـه أن يقيـم الدعـوي الجنائيـة المبـاشرة إعـمالاً بـما نصـت عليـه المـادة السادسـة عـشرة مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي " للمجنـي عليـه – أو مَـنْ ينـوب عنـه – ولوارثـه مـن بعـده، حـق رفـع الدعـوى الجزائيـة في جميـع القضايـا التـي يتعلـق بهـا حـق خـاص، ومبـاشرة هـذه الدعـوى أمـام المحكمـة المختصـة. وعـلى المحكمـة في هـذه الحـال إبـلاغ المدعـي العـام بالحضـور " ونشـير إلى أن النيابـة العامـة تبقـي مقيـدةً بـما أوردتهـا المـادة السـابعة عـشرة مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي والتـي تنـص عـلى " لا تجـوز إقامـة الدعـوى الجزائيـة أو إجـراء التحقيـق في الجرائـم الواجـب فيهـا حـق خـاص للأفـراد إلا بنـاءً عـلى شـكوى مـن المجنـي عليـه، أو ممَـنْ ينـوب عنـه، أو وارثـه مـن بعـده إلى الجهـة المختصـة؛ إلا إذا رأت هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام مصلحـة عامـة في رفـع الدعـوى والتحقيـق في هـذه الجرائـم".

وفي المملكـة العربيـة السـعودية يجـري التبليـغ عـن وقائـع الاحتيـال مـن خـلال قيـام المجنـي عليـه بالتوجـه إلى جهـة الضبـط ، ثـم النيابـة العامـة ، وذلـك بموجـب شـكوي مـن المجنـي عليـه متضمنـة

وقائع عملية الاحتيال المالي. وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي لم يبين في نظام مكافحة الاحتيال المالي المحكمة المختصة بنظر تلك الجرائم ، غير أنه وإعمالاً لنظام الإجراءات الجزائية ينعقد الاختصاص في الحق العام إلى المحاكم الجزائية. أما في الحق الخاص فإن رفعت الدعوى العامة قبل أن يطالب المدعي بالحق الخاص فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزائية، علما بأن للمدعي بالحق الخاص تحريك دعوى بالحق الخاص أمام المحكمة العامة من غير ارتباط بالحق العام. وبذلك قضت المحكمة الجزائية بالرياض في القضية رقم ٤٤٧٠٢١٨٠٩٦ المؤرخة في ١٦-٠٤-١٤٤٤هـ بما يلي: وبما أن المدعي يطالب بإعادة المبلغ المالي وهذا الطلب من اختصاص المحكمة العامة؛ عليه فقد قررت الدائرة صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي وأنها من اختصاص المحكمة العامة.

المطلب الثاني

عقوبة الاحتيال البسيط والمشدد

عاقب نظام مكافحة الاحتيال المالي على جرائم الاحتيال المالي الجاني بعقوبات متعددة والتي تنوعت بين العقوبات البسيطة والمتشددة وهو ما نتناوله فيما يلي

أولا: عقوبة الاحتيال البسيطة:

نص المنظم في المادة الأولي من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ليمنح المنظم للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة المستحقة على جريمة الاحتيال المالي بحيث يكون للقاضي السلطة في رفع مقدار العقاب الذي يقضي به على الجاني كلما كان ما استعمله من وسائل أو طرق احتيالية متقنة وكان من العسير على المجني عليه كشفها ، كما أن له أن يرفع مقدار العقاب كلما كان المحتال قد خدع العديد من الضحايا وكلما زاد الأضرار التي الحقها بالمجني عليهم أو ما حصله من مكسب لنفسه ، وعلى القاضي أن يضع في الاعتبار دوافع الجاني وماضيه الإجرامي ومدى احتمالية ارتكاب الجريمة في المستقبل(حسني ، ١٩٨٤م : ص ٢٨٨).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المنظم في شأن جريمة الاحتيال الإلكتروني قد عاقب الجاني بعقوبة السجن الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهو مسلك لا نقره ذلك أن المنظم قد عاقب عن الفعل الإجرامي بعقوبتين مختلفتين بالنظر لطريقة ارتكابه وهو ما يتعين على المنظم ضرورة إعادة النظر في العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني.

ولقد نص المنظم على العقوبة المقررة للمحرض على ارتكاب الجريمة حيث نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أنه " يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية "

ثانياً: عقوبة الاحتيال المشددة:

نص المنظم السعودي على حالات يتم تشديد العقاب فيها وهي التي أوردتها المادة الخامسة من نظام مكافحة الاحتيال المالي إذ نصت على أنه "

لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى -المقرر في هذا النظام- ولا تتجاوز ضعفه، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة. ، حالة العود "

وتعد الظروف المشددة هي الملابسات أو الوقائع التي يمثل اقترانها بالجريمة تشديد العقوبة ، إذ من الممكن أن يرى المنظم أن العقوبة التي أقرها لفعل في صورته العادية لا يمكن أن تتلاءم مع حالات معينة أو ظروف خاصة ، وعلى ذلك فقد شدد المنظم العقاب على ارتكاب جريمة الاحتيال المالي إذا ما ارتكبتها عصابة منظمة - على الرغم انه لم يتناول بالتعريف هذ المصطلح - ، أو كان الجاني قد ارتكب الجريمة وأصر على ارتكابها بعد ذلك .

فالعودة للجريمة هو الظرف المشدد الذي تبنته اغلب التشريعات الجنائية باعتبار أن المجرم العائد للجريمة عقب الحكم عليه يتضح ميله للإجرام واستهانته بما يقره المنظم من عقاب ومن ثم أقتضي التشديد في العود لوقاية المجتمع من خطورة الجاني وتحقيق ردعه.

ثالثا: العقوبات التكميلية:

نص المنظم على العقوبات التكميلية والتي تأتي وجوبية وهي التي يتعين على القاضي النطق بها في حكمه والا عد حكمه باطلاً (فؤاد ، ١٤٣٤ه : ص٢) وعادة ما تكون هذه العقوبة هي عقوبة المصادرة ، وقد نص المنظم السعودي في المادة السادسة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أنه " دون إخلال بحق الغير حسن النية تصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها. كما نص المنظم على العقوبة التكميلية الجوازية وهي التي لا يتعين على القاضي النطق بها ولا يترتب على إغفالها عدم استحقاقها ، حيث نص المنظم في المادة السابعة من النظام ذاته على عقوبة التشهير (الجعفري ، ص١٨٩) حيث نص على انه " يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية "

رابعا: عقوبة المساهمة الجنائية:

قد يساهم الجاني مع أخرين في ارتكاب الجريمة ، قد يكون منهم من يساهم معنوياً في ارتكاب الجريمة من خلال عدم إتيانه فعلاً من الأفعال الداخلة في مكونات الجريمة مكتفياً بإن يكون هو السبب فيها كأن يقوم بالتحريض عليها أو تقديم المساعدة فيها أو اتفاقه مع الجاني على فعل من الأفعال المادية ، وعلى ذلك فقد عاقب المنظم كل من ساهم في الجريمة في المادة الثالثة من النظام بنصها " يعاقب كل من حرض غيره، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو اتفق معه، أو ساعده؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

المطلب الثالث

عقوبة الشروع في الاحتيال

إن مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة الجنائية يتمثل في تجاوز الجاني لمرحلتي التفكير والتخطيط

والاستعداد لتنفيذ جريمته وإقدامه على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون إلا أن نتيجة فعله الإجرامية قد لا تتحقق لسبب يعود الي الجاني ذاته كفشله في تنفيذ جريمته على الرغم من قيامه بإتيان الفعل المادي للجريمة أو بسبب من شأنه أن يمنع الجاني من ارتكاب جريمته ، ويطلق على الأخير الجريمة الموقوفة كما يطلق على الأولي الجريمة الخائبة.

ونشير الي ان هناك جدلاً فقهياً أثير بين فقهاء القانون الجنائي حول الشروع في ارتكاب الجريمة باعتباره ذات طبيعة خطيرة يترتب عليها الكثير من المراكز القانونية للجاني بين توقيع العقاب وعدم توقيعه ، فلا يعاقب الجاني عن التحضير الخاص بإعداد الوسائل المستخدمة في الجريمة ، كما أن العدول عن ارتكاب الجريمة بصورة اختيارية من قبل الجاني من شأنها ان تحميه من توقيع العقاب عليه ، لذا اهتم رجال القانون الجنائي بالتفرقة بين الأعمال التحضيرية والجرائم غير التامة وكذا الجرائم التامة لخطورتها على مركز المتهم ومصلحة المجتمع (زيد ، د.ت : ص٣٨٩).

ولقد عاقب المنظم السعودي على الشروع في هذه الجريمة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة ، حيث يعاقب الجاني بالسجن بما لا يزيد عن ثلاث سنوات ونصف وبما لا يتجاوز مبلغ مليونين ونصف ريال كغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد استحق هذا لأنه يحمل في داخله معني الاعتداء على حق الآخرين ، وعليه فانه يجب معاقبته لأنه اصبح بفعله خطر يهدد الغير بالاعتداء فاعتدائه محتملاً وعليه كان من اللازم تجريم الشروع.

كما عاقب المحرض على ارتكاب الجريمة في حال عدم إتمامها بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة للجريمة في حال عدم وقوعها أصلاً .

خاتمة:

تناولت الدراسة جريمة النصب والاحتيال المالي الذي استحدثت بمقتضي نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (١٤٤٢هـ) والتي أصبحت في الوقت المعاصر أحد أهم واخطر الجرائم الواقعة على الأموال ، حيث صارت تشكل هذه الجريمة ظاهرة عالمية استشرت بأضرارها في المجتمع السعودي وغيره خاصة في ظل تطور الأساليب التقنية والوسائل والطرق التي يستخدمها الجناة في الإيقاع بضحاياهم. وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

١. مفهوم الاحتيال يبقي أوسع وادق من التسمية التي تطلقها بعض الأنظمة العربية على تلك الجريمة تحت مسمي " جريمة النصب " ذلك ان مفهومها اللغوي يتردد بين العديد من المعاني والتي يقصد بها الإعياء ، والعداء ، والبغض ، وكذلك التعب أو رفع الشيء(مصطفي ، وأخرون ،١٩٦١م : ٩٣٢) وهو ما يخرجه عن مقصود الجريمة والتي تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.

٢. جريمة الاحتيال المالي هي "الجريمة التي يقوم فيها الجاني باتخاذ أساليب وطرق وهمية وتدليسيه لينخدع بها الغير بغية الاستيلاء على أمواله وتسليمه له تسليماً إرادياً"

- الجاني في هذه الجريمة يتخذ العديد من الأفعال أو الصور التي تتمثل في الممارسات التدليسية أو الخداعية التي توهم المجني عليه بإحداث مشروع وهمي أو ربح وهمي.

- الغاية الأساسية لدي الجاني من ارتكاب هذه الجريمة وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية هو الاستيلاء دون وجه حق على كل أو بعض مال المجني عليه.
- الأساليب التي اتخذها الجاني في إقناع ضحيته بتسليم المال هي التي حملته على تسليم المال والانخداع في الجاني وهذه الأساليب قد أوردها المنظم السعودي حصراً.

٣. العنصر الجوهري لجريمة الاحتيال عن غيرها من الجرائم الواقعة على المال هو أن المال فيها يسلم عن رضا واختيار من المجني عليه للجاني لوقوعه تحت تأثير الخدع والحيل التي مارسها الجاني ، كما ان قصد الجاني في هذه الجريمة ينصرف إلى تسليم مال المجني عليه للجاني تسليماً تاماً ناقلاً للحيازة.

٤. العقوبات التي تبناها المنظم السعودي جاءت مغايرة لما عليه الأنظمة العربية من حيث إنها مشددة؛ وهذا أمر تستوجبه طبيعة الجريمة والاوضاع الحالية من تشديد العقاب على هذه الجريمة فضلاً عن عقوبة التشهير التي تسهم في توعية الجمهور من الايقاع في براثن المحتالين والتعرف على وسائلهم وطرقهم.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة التعرف على مصطلح المال الذي يعنيه نظام الاحتيال المالي وبيان ما اذا كان يشمل العقارات والسندات المالية ام لا؟

٢. توعية المجتمع بخطورة هذه الجريمة نظراً لتطور الأساليب والطرق وانتشارها بشكل كبير على نحو يضر بالمجتمع.

٣. إرشاد الضحايا إلى اتباع الطرق النظامية للإبلاغ عن هذه الوقائع وتخصيص وسيلة تواصل دائمة ومستمرة لحصر كل هذه الجرائم.

٤. إعادة النظر في تعديل عقوبة الاحتيال المالي بالطرق الإلكترونية حسبما نص عليه نظام الجرائم المعلوماتية لتتفق العقوبة ما قرره نظام مكافحة الاحتيال المالي حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبتين.

المصادر والمراجع:

١. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، ج ٢، ١٤٣٢ هـ ، ص ٣٨٥ .

٢. ابوخطوة، احمد شوقي (١٩٩٤م) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٣. حسني ، محمود نجيب (١٩٨٢م)، دروس في علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٤. حسني، محمود نجيب (١٩٨٤م)، "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني " ، دار النهضة العربية ، بيروت.

٥. زيد ، محمد إبراهيم (د.ت) ، قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

٦. سحلول ،جلال بن هاشم بن يحي (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م) ،" القواعد الموضوعية لجريمة الاحتيال في النظام السعودي" ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، ٣٢ ، (١)، ص ٨٣-١٢٠.

٧. سرور، احمد فتحي (١٩٨٥م) ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص " ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٨. سرور، طارق (٢٠٠٣م) ، قانون العقوبات

القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة.

٩. السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات الأردني للجرائم الواقعة على المال ،

١٠. سيفاني، على بن محمد (٢٠٠٦م) ، تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض.

١١. الشبرمي ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن (١٤٢٩هـ) ،" جريمة النص والاحتيال" ، مجلة العدل ، (٣٩).

١٢. الشوابكة، محمد أمين (٢٠٠٧م) ، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٣. الصده ، عبدالمنعم فرج (١٩٧٤م) ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت.

١٤. الصيفي ، عبدالفتاح (٢٠٠٠م) ، قانون العقوبات القسم العام ، منشأة المعارف ، القاهرة.

١٥. عبدالستار ،فوزية (١٩٨٢م) ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية . بيروت .

١٦. عرب، يونس(٢٠٠٦م)، ورقة عمل بعنوان صور الجرائم الإلكترونية ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط.

الأحكام القضائية :

١. الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في أبها بالرقم ٢/ ٩/ ض / ٢/ ١٤٣ في ٩/ ١/ ١٤٢٨ ه

٢. المحكمة التجارية بجدة ٤٤٣٠٣٩٦٠٨٧ تاريخها: ١٣/ ٤/ ١٤٤٤هـ

٣. المحكمة الجزائية ببريدة بقرارها الشرعي رقم ٤/ ٢٥٦ في ٨/ ٥/ ١٤٢٨ هـ

٤. المحكمة الجزائية بالرياض ٤٤٧٠٢١٨٠٩٦ في١٦-٠٤-١٤٤٤هـ.

٥. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٧٩٢٣٢ في ٠٢-٠٩-١٤٤٢هـ

٦. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٨٩٠٥٧ في ٠٢-٠٨-١٤٤٢هـ

٧. المحكمة العامة في حفر الباطن ٤٢١٢٧٩٢٢٥ في ٠٣-١١-١٤٤٢هـ

الأنظمة :

١. نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ٨هـ.

٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ه.

رومنة المراجع:

1. Ibn al-Qym ، Mḥmd B. ʾBy Bkr ، Ighāthh al-Lhfān Fy Mṣāyd al-Shyṭān ، J 2، 1432 H ، Ṣ385 .
2. Ābwkhṭwh، Āḥmd Shwqy (1994M) ، Shrḥ Qānwn al-ʿQwbāt al-Qsm al-Khāṣ ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، al-Qāhrh.
3. Ḥsny ، Mḥmwd Njyb (1982M)، Drws Fy ʿLm al-Ijrām Wālʿqāb ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، al-Qāhrh.
4. Ḥsny، Mḥmwd Njyb (1984M)، "Jrāim al-Āʿtdāʾ ʿLa al-ʾMwāl Fy Qānwn al-ʿQwbāt al-Lb.āny " ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، Byrwt.

al-Khāṣ Fy Qānwn al-ʿQwbāt ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh . Byrwt .

16. ʿRb، Ywns(2006M)، Wrqh ʿMl Bʿnwān Ṣwr al-Jrāim al-Ilktrwnyh ، Hyih Tnẓym al-Ātṣālāt ، Msqṭ.

al-ʾḤkām al-Qḍāiyh :

1. Ālḥkm al-Ṣādr Mn al-Mḥkmh al-Jzāiyh Fy ʾBhā Bālrqm 2/9/ Ḍ / 2/143 Fy 9/1/1428 H
2. Ālmḥkmh al-Jzāiyh Bbrydh Bqrārhā al-Shrʿy Rqm 4/256 Fy 8/5/1428 H
3. Ālmḥkmh al-Jzāiyh Bālryāḍ 4470218096 Fy 16-04-1444H.
4. Ālmḥkmh al-ʿĀmh Fy Ḥfr al-Bāṭn 421279232 Fy 02-09-1442H
5. Ālmḥkmh al-ʿĀmh Fy Ḥfr al-Bāṭn 421289057 Fy 02-08-1442H
6. Ālmḥkmh al-ʿĀmh Fy Ḥfr al-Bāṭn 421279225 Fy 03-11-1442H

Ālʾnẓmh :

1. Nẓām Mkāfḥh al-Āḥtyāl al-Māly Wkhyānh al-ʾMānh al-Ṣādr Bālmrswm al-Mlky Rqm (M/79) Wtārykh 1442/9/10H ، Wqrār Mjls al-Wzrāʾ Rqm (534) Wtārykh 1442/9/8H.
2. Nẓām al-Ijrāʾāt al-Jzāiyh al-Ṣādr Bālmrswm al-Mlky Rqm (M/2) Btārykh 22 / 1 / 1435H.
5. Zyd ، Mḥmd Ibrāhym (D.t) ، Qānwn al-ʿQwbāt al-Mqārn – al-Qsm al-Khāṣ ، Mnshʾh al-Mʿārf ، al-Iskndryh.
6. Sḥlwl ،Jlāl B. Hāshm B. Yḥy (1439H-2018M) ،" al-Qwāʿd al-Mwḍwʿyh Ljrymh al-Āḥtyāl Fy al-Nẓām al-Sʿwdy" ، Mjlh Jāmʿh al-Mlk ʿBdālʿzyz ، 32 ، (1)، Ṣ 83-120.
7. Srwr، Āḥmd Ftḥy (1985M) ، al-Wsyṭ Fy Qānwn al-ʿQwbāt " al-Qsm al-Khāṣ " ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، al-Qāhrh .
8. Srwr، Ṭārq (2003M) ، Qānwn al-ʿQwbāt al-Qsm al-Khāṣ ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، al-Qāhrh.
9. Ālsʿyd ، Kāml ، Shrḥ Qānwn al-ʿQwbāt al-ʾRdny Lljrāim al-Wāqʿh ʿLa al-Māl ،
10. Syfāny، ʿLa B. Mḥmd (2006M) ، Tjrym al-Āḥtyāl al-Mṣrfy Fy al-Shryʿh Wālqānwn " Drāsh Tʾṣylyh Tṭbyqyh " ، Jāmʿh Nāyf Llʿlwm al-ʾMnyh ، al-Ryāḍ.
11. Ālshbrmy ، ʿBdālʿzyz B. ʿBdālrḥmn (1429H) ،" Jrymh al-Nṣ Wālāḥtyāl" ، Mjlh al-ʿDl ، (39).
12. Ālshwābkh، Mḥmd ʾMyn (2007M) ، Jrāim al-Ḥāswb Wālintrnt، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، al-Qāhrh.
13. Ālṣdh ، ʿBdālmnʿm Frj (1974M) ، Mṣādr al-Āltzām ، Dār al-Nhḍh al-ʿRbyh ، Byrwt.
14. Ālṣyfy ، ʿBdālftāḥ (2000M) ، Qānwn al-ʿQwbāt al-Qsm al-ʿĀm ، Mnshʾh al-Mʿārf ، al-Qāhrh.
15. ʿBdālstār ،Fwzyh (1982M) ، al-Qsm